الأقوال الشاذة في العبادات والمعاملات والحدود في كتاب (المغني) دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبد مخلف جواد

التدريسي في كلية العلوم الاسلامية- جامعة الانبار

مستخلص البحث

من خلال مطالعتي في كتاب المغني لابن قدامه وجدته يذكر بعض الآراء الفقهية ثم يعلق عليها ويصفها او يذكر قول من يصفها بالشذوذ فجمعت تلك الآراء ودرستها دراسة فقهية مقارنة في بحث اسميته (الاقوال الشاذة في العبادات والمعاملات والحدود في كتاب المغني دراسة فقهية مقارنة).أثبت البحث أن ابن قدامة عندما يصف القول بالشذوذ يعنى به أن الفقيه خالف برأيه رأي جمهور الفقهاء، او انفرد برأيه عن رأي الجمهور، والحقيقة اني وجدت بعض الاقوال يقول بها بعض السلف وبعض اصحاب المذاهب الفقهية، فيمكن القول انها مرجوحة بدلاً من وصفها بالشذوذ.أثبت البحث ان الصائم اذا سافر وهو في يوم من رمضان لا يباح له الافطار من بيته حتى يخرج ويخلف البيوت وراء ظهره على رأي من قال: يجوز له الافطار، وذلك لأن المسافر شاهد للشهر ولا يوصف بكونه مسافر حتى يخرج من البلد.أثبت البحث ان الصبي اذا حج حال صغره ثم بلغ فعليه الحج ثانية عند البلوغ اذا كان مستطيعاً، لأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فتجب عليه عند البلوغ كمن صلى قبل الوقت تجب عليه الاعادة اذا دخل الوقت.أثبت البحث استحباب فسخ النية بالحج وجعلها عمرة مفردة لمن لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ليصير متمتعاً مالم يقف في عرفة لصحة الاحاديث التي استدلوا بها.أثبت البحث ثبوت الربا في جميع الاشياء التي وجدت فيها نفس العلة الموجودة في الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فاذا وجدت العلة في غير الاصناف الستة المنصوص عليها في الحديث فيثبت فيها الربا .

Paper Conclusion

During my reading of "Ibn Qudamah"'s book "Al-Mughni", I found him mentioning some of the juristic opinions then comment on describing them – or quoting the words of those who describe them – as an aberration. Therefore, I've collected those opinions and made a comparative juristic study in a Paper I called "The Aberrational Statements in Acts of Worship, Transactions, and Ordained Punishments in "Al-Mughni" book. A Comparative Juristic Study).

The Paper proved that when "Ibn Qudamah" describes a saying as aberration, it means that the jurisprudent's opinion contradicts that of the majority of jurisprudents', or that he had a unique opinion other than the majority's. An actually, I've found that some of the saying are already made by some of the predecessors and some owners of jurisprudence schools, consequently it could be

المُقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد: من خلال مطالعتي في كتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي، وهو كتاب فقه مقارن يعرض الآراء الفقهية لجميع الفقهاء ويناقشها، فوجدته يذكر بعض الآراء الفقهية ثم يعلق عليها فيصفها بالشذوذ أو ينقل قول من يصفها بذلك، فعمدتُ إلى جمع تلك الآراء ودراستها دراسة فقهية مقارنة في بحث أسميته (الأقوال الشاذة في العبادات والمعاملات والحدود في كتاب "المغني" دراسة فقهية مقارنة).وقسمت بحثي هذا إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: نبذة من حياة ابن قدامة.المطلب الثاني: الأقوال الشاذة في العبادات، وفيه ثلاث مسائل.المطلب الثالث: الأقوال الشاذة في المعاملات وفيه مسألتان. المطلب الرابع: الأقوال الشاذة في الحدود، وفيه ثلاث مسائل. أمَّا منهجي في كتابة البحث، جعلت القول الذي وصفه ابن قدامة بالشذوذ في المذهب الأول، وذكرت الموافقين له إن وجدوا، ثم أذكر الدليل له، ثم أذكر المذاهب الأخرى وأذكر أدلتها ومناقشتها، ثم خرّجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ثم أُرجّحُ وحسب قوة الدليل.

المطلب الأول

نبذة من حياة ابن قُدامة

أولا : اسمه وكنيته ونسبه : هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر[١]. يُكنى بأبي محمد؟، وبابي المجد[٢].ونسبته: المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي[٣].

www.manaraa.com

ثانياً: ولادته: ولد في سنة ثمان وسبعين وخمسمائة[٤].وقيل: سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، في شهر شعبان، بـ(جماعيل)[٥].

ثالثاً: شيوخه: ابو الفتح بن البطي. يحيى بن ثابت.أبو زرعة بن طاهر المقدسي.أبو المكارم البادرائي[٦].الشيخ عبد القادر الجيلاني.هبة الله بن الحسن الدقاق.أحمد بن المقرب.علي ابن تاج القراء.محمد بن الفاخر.أحمد بن محمد الرحبي. حيدرة بن عمر العلوي. **وآخرون**[٧].

رابعاً: تلاميذه: البهاء عبد الرحمن. الجمال أبو موسى بن الحافظ.ابن نقطة. ابن خليل.الضياء.أبو شامة. ابن النجار. ابن عبد الدائم.الجمال ابن الصيرفي.العز إبراهيم بن عبدالله. وآخرون[٨].

خامساً: مصنفاته[٩]: البرهان في القرآن.مسألة العلو.الاعتقاد.ذم التأويل.كتاب القدر.فضائل الصحابة.كتاب المتحابين.فضل عاشوراء.فضائل العشر.ذم الوسواس.مشيخته.المغني في الفقه.الكافي.المقنع.العمدة.التوابين.الرقة.الهداية.التبيين في نسب القرشيين.الاستبصار في نسب الأنصار كتاب قنعة الأديب في الغريب.الروضة في أُصول الفقه.مختصر العلل للخلال.نسب الأنصار. كتاب غريب اللغة.الرقة.

سادساً: من أقوال العلماء فيه:

ذكر الخطيب البغدادي أن ابن قدامة رحمه الله رحل الى بغداد مرتين، ولما أراد الخروج منها قال شيخه أبو الفتح بن المني: «اذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت اليه»[١٠].وقال فيه الإمام أبو عمر بن الصلاح: «ما رأيت مثله»[١١].وجمع له الحافظ الضياء سيرة في جزئين في اشتغاله وعلمه وزهده ومناقبه[١٢].قال ابن النجار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، نزها ورعا عابدا، على قانون السلف عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أنْ يسمع كلامه»[١٣].وقال عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ... ، إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه»[١٤].

سابعاً: وفاته: توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة[١٥].

المطلب الثاني
الأقوال الشاذة في العبادات

المسألة الأُولى: المسافر يفطر في بيته

يحقُّ للمسافر أن يُفطر في رمضان بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال ابن قدامة: لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال[١٦]: الحال الأول: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له الحال الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها.الحال الثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني الإفطار، كمن سافر ليلا وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه خلاف بين الفقهاء[١٧]. إذا عرفنا هذا فالذين قالوا يباح له الإفطار، اختلفوا هل يفطر من بيته ثم يسافر، ام إنَّهُ لا يجوز له الإفطار إلَّا بعد أنْ يخرج ويجعل البيوت خلفه، على قولين: القول الأول: وهو القول الشاذ: قال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أنْ يخرج، نقل ذلك عنه ابن قدامة[١٨].وروي نحوه عن عطاء[١٩]. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر[٢٠]. والحُجّة له: ما روى محمد بن كعب، قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلة، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلت له: سُنّة؟ فقال: سُنَّة، ثم ركب»[٢١].وأُجيب: بأنَّ قول الحسن يُحمل على أنه كان قد برزَ من البلد خارجاً منه، فاتاه محمد بن كعب في منزله ذلك[٢٢]. القول الثاني: لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني: أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. وبهذا قال الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢٣].

www.manaraa.com

والحجة لهم: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [٢٤].وجه الدلالة: المسافر شاهد للشهر، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، لذلك لا يقصر الصلاة[٢٥]. بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، وذلك لأنَّ المسافر شاهد للشهر، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين. والله أعلم.

المسألة الثانية: الصبي إذا حجَّ ثم بلغ

اختلف الفقهاء في حكم الصبي إذا حج ثم بلغ، هل يجزئه حجه إذا بلغ أم لا؟ على قولين: القول الأول وهو القول الشاذ: أنَّ الصبي إذا حج ثم بلغ فإنَّ حجه يجزئه، ولا حج عليه عند البلوغ[٢٦].قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد قوله خلافا على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدوا إليها سبيلا[٢٧].ولم أقف لهذا القول على دليل. القول الثاني: أنَّ الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ أنَّ عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلا. وهو قول ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور[٢٨]. واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢٩]. والحجة لهم:

١. عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أنْ أجدد في صدور المؤمنين عهدًا: أيما صبي حجَّ به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حجَّ به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج»[٣٠].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَيّمَا صبي حج ثمَّ بلغ فَعَلَيهِ حجَّة أُخْرَى، وَأَيّمَا أَعْرَابِي حج ثمَّ هَاجر فَعَلَيهِ حجَّة أُخْرَى، وَأَيّمَا عبد حج ثمَّ أعتق فَعَلَيهِ حجَّة أُخْرَى»[٣١].

٣. ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[٣٢].

٤. ولأنَّ الحجّ عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت[٣٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا: إذا حج الصبي في حال صغره ثم بلغ أنَّ عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلا، وذلك لأنَّ الحجّ عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها، فتجب عليه عند البلوغ، كمن صلى قبل الوقت. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فسخ النية بالحج

من كان مفرداً أو قارناً بالحج، هل له أنْ يفسخ النية بالحج؟ من كان مفرداً أو قارناً، فاما أنْ يكون معه هدي أو لا. فإن كان معه هدي، فليس له أنْ يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة من غير خلاف[٣٤]. وإن لم يكن معه هدي، فقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ الحج وجعله عمرة ليصير متمتعاً على قولين: القول الأول: لا يجوز له أنْ يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة. وبهذا قال أبو ذر رضي الله عنه[٣٥].واليه ذهب الحنفية، والشافعية[٣٦]. وقال المالكية: يُكره الفسخ[٣٧]. قال الجوزجاني: إنَّ قول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذَّ به عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يُلتفت إليه[٣٨].

والحجة لهم:

١. ما روى الحارث بن بلال المُزني عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أفسخُ الحجِّ لنا خاصة أم للناس عامَّة؟ قال: «بل لنا خاصة»[٣٩].وأُجيب: قال الإمام أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول، ولم يروه إلَّا الدراوردي[٤٠].

www.manaraa.com

٢. ما روي عن المرقع الأسَدي عن أبي ذر رضي اله عنه، قال: «كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكّة أنْ نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء أنَّ تلك خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون الناس»[٤١].وأُجيب: قال الإمام أحمد: من مرقع الأسدي، شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر. فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؟ قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)[٤٢]. قال: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة[٤٣].

٣. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»[٤٤].

٤. وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عن المتعة، فقال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج)[٤٥].

٥. ولأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه كالعمرة[٤٦].وأُجيب: بأنَّ قياسهم في مقابلة قول رسول الله ﷺ، فلا يقبل على أنَّ قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح، فإنَّهُ يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج، ومن أُحصر في عرفة، والعمرة لا تصير حجاً بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعاً فتحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل به الفضيلة مشروعية تفويتها[٤٧]. القول الثاني: يستحب له إذا طاف وسعى أنْ يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنَّ من طاف بالبيت وسعى فقد حلَّ، وإن لم ينوِ ذلك[٤٨]وروي ذلك عن الحسن، ومجاهد[٤٩]. واليه ذهب الحنابلة[٥٠]، وقال الظاهرية: فرض عليه أنْ يفسخ حجه ويجعله عمرة[٥١].

والحجة لهم:

١. أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٥٢].

٢. عن عطاء قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ – كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا – قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[٥٣].

المطلب الثالث
الأقوال الشاذة في المعاملات

المسألة الاولى: الأشياء التي يجري فيها الربا

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجري فيها الربا على قولين:القول الأول: الربا لا يقع إلَّا في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث، وهي الذهب، والفضة، والتمر، والبُر، والملح، والشعير، وما سواها على أصل الإباحة. روي ذلك عن طاووس، وقتادة،

www.manaraa.com

وعثمان البتي[٥٤]. واليه ذهب الظاهرية[٥٥]. قال ابن المنذر: ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم ، وكانا من جنس واحد ففيه الربا، هذا قول عامة الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة فإنَّهُ بلغني أنه شذَّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على الأشياء الستة[٥٦]. والحجة لهم:

١. ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»[٥٧].

٢. وقد أجمع العلماء على أنَّ الأصناف الستة التي نصَّ عليها الحديث يثبت فيها الربا[٥٨].

القول الثاني: اتفق القائلون بالقياس على أنَّ ثبوت الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث هو العلة، وإنَّ الربا يثبت فيما سواها من الأشياء إذا وجدت فيها نفس العلة. إلَّا أنَّ الجمهور والقائلين بالقياس اختلفوا في علة الربا الموجبة للحكم الشرعي، فمن الفقهاء من يرى أنَّ العلة في تحريم الربا في الأصناف الستة التي ذكرها الحديث هي: القدر، والجنس. ويعنون بالقدر: الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، إضافة إلى اتحاد الجنس، فيقاس على الأصناف الستة كل شيء تحققت به نفس العلة. وبهذا قال الحنفية، والإمام أحمد في رواية[٥٩]. **والحجة لهم:**

١. ما روي عن عبادة، وأنس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»[٦٠].

وجه الدلالة:

رتب ﷺ الحكم على الجنس والقدر، وهذا نصٌّ على أنها علة الحكم[٦١].

٢. ما صح أنَّ رسول الله ﷺ «استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكلُّ تمر خيبرَ هكذا؟ فقال: إنَّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك»[٦٢].

وجه الدلالة: المراد بالميزان: الموزون إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا، وهو أقوى حجة في علية القدر، وهو بعمومه يتناول الموزون كله الثمن، والمطعوم، وغيرهما[٦٣]. ويرى المالكية أنَّ علة الربا في النقود: غلبة الثَّمَنية، وقيل: مطلق الثمنية. أمَّا في المطعومات، فقالوا في الصحيح من المذهب: إنَّ العلة هي الاقتيات والادخار. وقيل: الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً. ومعنى الاقتيات: أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أنْ لا يفسد بتأخيره إلَّا أنْ يخرج التأخير عن العادة. ويقاس على ذلك كل مقتات ومُدَّخر، وقالوا قد نبَّه بالبر على كلّ مقتات في حال الرفاهية وتعم إليه الحاجة، وبالشعير على كل مقتات في حال الشدة كالدخن والذرة، وبالتمر على مل ما يقتات به وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل، وبالملح على كل ما يصلح القوت[٦٤]. ويرى بعض الفقهاء أنَّ العلة كونه مأكول مكيل، أو موزون مع اتحاد الجنس، وبهذا قال الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية[٦٥]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزداد فقد أربى »[٦٦].وقال الإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية: العلة هو كونه مطعوم جنس[٦٧]. واستدلوا بما روي عن معمر بن عبدالله، قال: كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثل بمثل»[٦٨].

وجه الدلالة:

علق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني[٦٩]. قال ابن قدامة: والحاصل أنَّ ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه. وهذا قول أكثر أهل العلم[٧٠].بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بثبوت الربا في الأشياء الستة المنصوص

www.manaraa.com

عليها في الحديث هو العلة، وأن الربا يثبت فيما سواها من الأشياء إذا وجدت فيها نفس العلو، وذلك لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما، فإذا وجد في غير الأصناف الستة نفس العلة فيثبت فيها الربا. والله أعلم.

المسألة الثانية: اللقيط

اختلف الفقهاء في حكم اللقيط، هل هو حرٌ أم عبد؟ على قولين: القول الأول: قال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أنْ يسترقَّهُ فذلك له. أي أنْ يجعله عبداً له، نقل ذلك عنه ابن قدامة[٧١]. ولم أقف له على دليل. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر. إلَّا النخعي، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل[٧٢].القول الثاني: اللقيط حر. روي ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وعمر بن عبد، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق[٧٣]. واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٧٤]. **والحُجّة لهم:** لأنَّ الأصل الحرية في بني آدم؛ لأنَّ الناس كلهم أولاد سيدنا آدم عليه السلام وحواء، وهما كانا حرين، والمتولد من الحرين يكون حراً، وإنَّما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب عارض، وهو الكفر الباعث على الحرب، فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض[٧٥].

المطلب الرابع
الأقوال الشاذة في الحدود

المسألة الاولى: دية المرأة الحرة المسلمة

اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة الحرة المسلمة، على قولين:

القول الأول: إنَّ دية الحرة المسلمة مائة من الإبل كدية الرجل، وبهذا قال ابن علية، والأصم[٧٦].

وقال ابن قدامة: هذا قول شاذ، كونه يخالف السنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٧٧]. **والحجة لهما:**

١. قوله ﷺ: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»[٧٨].

بأنَّ هذا الحديث قد فسر وخصص بقوله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٧٩]. القول الثاني: دية الحرة نصف دية الحر المسلم: روي ذلك عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٨٠].وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٨١]. **والحجة لهم:**

١. قوله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٨٢].

٢. الإجماع: فقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا في دية المرأة: انها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً[٨٣].

٣. لأنَّ المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها[٨٤].

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: إنَّ دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وذلك للخبر عنه ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»؛ ولأنه فتوى عدد من الصحابة ولم يعرف مخالف فكان إجماعاً. والله أعلم.

المسألة الثانية: المملوكان إذا أُعتقا وهما متزوجان

لا يرجم الزاني إلَّا إذا كان محصنا، ومن شروط الإحصان: الحرية، فلا يرجم العبد والأَمة إذا زنيا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٨٥].

والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع[٨٦].

www.manaraa.com

فاذا تزوج العبد الأمة ووطئها ثم أُعتقا، فهل يكونا محصنين بذلك الوطء، أم لا بد من استئناف الوطء بعد العتق؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: المملوكان لا يصيران محصنين وإن وطئها بعد العتق. وبهذا قال الأوزاعي[٨٧]. واليه ذهب المالكية، الا أنهم قالوا: تحصن الأمة المطيقة زوجها الحر البالغ ولا يحصنها، ولا تتحصن المرأة الحرة البالغة إذا تزوجت بعبد بالغ ولا تحصنه[٨٨]. وقال ابن قدامة: وهو قول شاذ[٨٩]. ولم أقف لهم على دليل. القول الثاني: لا يصيران محصنين حتى يستأنفا الوطء بعد العتق. وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الصحيح من المذهب[٩٠]. **والحجة لهم:** لان الوطء وجد منهما حال كمالهما فحصنهما، كالصبيين إذا بلغا[٩١]. المذهب الثالث: يصيران محصنين بمجرد العتق، وبالوطء السابق. وبهذا قال الشافعية في قول[٩٢].**والحجة لهم:** لأنه قد ثبت بالوطء قبل العتق احكام الوطء في النكاح من كمال المهر ووجوب العدة، وتحريم المصاهرة، والإحلال للمطلق، فكذلك الإحصان[٩٣]. **الترجيح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل الى ترجيحه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا: لا يصيران محصنين حتى يستأنفا الوطء بعد العتق. وذلك لوجود الوطء بينهما حال كمالهما، فحصنهما كالصبيين اذا بلغا، والله أعلم.

المسالة الثالثة: اعتبار الحرز في قطع يد السارق

اختلف الفقهاء في اعتبار الحرز شرطاً لقطع يد السارق على قولين: القول الأول: عدم اعتبار الحرز شرطاً لقطع يد السارق. روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، والحسن البصري في رواية[٩٤]. وإله ذهب الظاهرية[٩٥]. والحجة لهم: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٩٦].وجه الدلالة: فان الآية لم تُفصّل ولم تذكر الحرز[٩٧].وأُجيب: بان عموم الآية قد خصصته السنة النبوية في اعتبار الحرز في أحاديث عدة كما في اعتبار النصاب[٩٨]. وقد وصف ابن قدامة أقوال الذين لم يعتبروا الحرز بأن أقوالهم شاذة وغير ثابتة عمن نقلت عنهم[٩٩]. وقال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم الا ما ذكر في اعتبار الحرز، فهو كالإجماع، والإجماع حُجّة على من خالفه[١٠٠]. القول الثاني: الحرز شرط لقطع يد السارق، فلا يقطع السارق الا اذا سرق من حرز ويخرجه منه. وبهذا قال عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري[١٠١]. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠٢]. والحجة لهم:

١. قوله ﷺ: « لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِى حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ »[١٠٣].

وجه الدلالة: علَّق ﷺ بإيواء المراح، والمراح: حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين: حرز الثمر، فدلَّ على أن الحرز شرط في قطع يد السارق[١٠٤].

٢. ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير الحرز لا يحتاج الى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة[١٠٥].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا: باعتبار الحرز لقطع يد السارق، وذلك للحديث الوارد في اعتبار الحرز، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة. والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

بحمد الله ومنه اكملت بحثي الموسوم (الاقوال الشاذة في العبادات والمعاملات والحدود في كتاب المغني دراسة فقهية مقارنة) وبعد دراسة المسائل الواردة في البحث توصلت الى النتائج التالية:

١- ترجح لديَّ أن ابن قدامة عندما يقول شذ بمعنى خالف برأيه رأي جمهور الفقهاء او انفرد برأيه عن رأي الجمهور، والحقيقة اني وجدت بعض الاقوال يقول بها بعض السلف وبعض اصحاب المذاهب الفقهية فيمكن القول انها مرجوحة بدلاً من وصفها بالشذوذ مثل مسألة المسافر يفطر من بيته قال بها: الحسن ووافقه عطاء بن ابي رباح، وكذلك في مسألة من كان مفرداً

www.manaraa.com

او قارناً في الحج، هل له ان يفسخ النية بالحج. قال بالفسخ أبي ذر (رضي الله عنه). وقد وافقه في ذلك الحنفية والشافية والمالكية الا ان المالكية قالوا بالكراهة .

٢- ترجح لدي ان الصائم اذا سافر وهو في يوم من رمضان لا يباح له الافطار من بيته حتى يخرج ويخلف البيوت وراء ظهره على رأي من قال: يجوز له الافطار وذلك لأن المسافر شاهد للشهر ولا يوصف بكونه مسافر حتى يخرج من البلد.

٣- ترجح لدي ان الصبي اذا حج حال صغره ثم بلغ فعليه الحج ثانية عند البلوغ اذا كان مستطيعاً، لأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فتجب عليه عند البلوغ كمن صلى قبل الوقت تجب عليه الاعادة اذا دخل الوقت.

٤- ترجح لدي استحباب فسخ النية بالحج وجعلها عمرة مفردة لمن لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ليصير متمتعاً مالم يقف في عرفة لصحة الاحاديث التي استدلوا بها.

٥- ترجح لدي ثبوت الربا في جميع الاشياء التي وجدت فيها نفس العلة الموجودة في الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فاذا وجدت العلة في غير الاصناف الستة المنصوص عليها في الحديث فيثبت فيها الربا .

٦- ترجح لدي ان الحرز شرطاً لقطع يد السارق للخبر الوارد في اعتبار الحرز ولأن ركن السرقة هو الاخذ على سبيل الاستخفاء والاخذ من حرز لا يحتاج الى الاستخفاء ، فلا يتحقق ركن السرقة.

المصادر والمراجع

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ ه)، دار الكتب العلمية- بيروت،

٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت:

٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤ ه)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ ه)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ ه)، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة، ط/١،

٦- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط/٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٧-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩ ه)، تحقيق: يوسف

٨-الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسين علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ ه)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩-الذخيرة للقرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ ه)، دار الغرب الإسلامي- بيروت،

١٠-سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ ه)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط/٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١١-سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.

١٢-السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

www.manaraa.com

١٣-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط/١، ١٣٤٤هـ.
١٤-سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث- دار المعرفة، بيروت، ط/٥، ١٤٢٠هـ.
١٥-السنة: أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،
١٦-سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.
١٧-شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأسدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٨-صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٩٨٧م.
١٩-صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.
٢٠-فتح العزيز بشرح الوجيز: وهو شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد
٢١-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٢-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٣-مسند الإمام أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٤-المغني لابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠
٢٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٧-الموطأ (موطا الإمام مالك): مالك بن انس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد
٢٨-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي: لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

هوامش البحث

(١) تاريخ بغداد: ١٥/ ٢١٢.
(٢) المصدر نفسه، وتاريخ الإسلام: ١٣/ ٤٤٤.
(٣) المصادر نفسها.
(٤) تاريخ الإسلام: ١٣/ ٤٤٤.
(٥) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٩، الوافي بالوفيات: ١٧/ ٢٣، تاريخ بغداد: ١٥/ ٢١٣.
(٦) التقييد لمعرفة رواة الأسانيد: ١/ ٣٣٠.
(٧) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٩، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ١/ ٣٣٠.
(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٩.
(٩) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٧/ ٢٠٣- ٢٤، تاريخ بغداد: ١٥/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٥٠.
(١٠) تاريخ بغداد: ١٥/ ٢١٢.

www.manaraa.com

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٥٠.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) ينظر: تاريخ بغداد: ١٥/ ٢١٢، والوافي بالوفيات: ١٧/ ٢٣.

(١٦) ينظر: المغني: ١/ ١١٦- ١١٧.

(١٧) اختلف الفقهاء في جواز إفطار المسافر إذا سافر في أثناء يوم رمضان على قولين: القول الأول: لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وبهذا قال الحنفية، والمالكية والشافعية في الصحيح من المذهب، والإمام أحمد في رواية. ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٥، ومواهب الجليل: ٢/ ٤٤٥، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٦١، والمغني: ٣/ ١١٧.القول الثاني: يباح له الإفطار، وبهذا قال الحسن، وعطاء، وإليه ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب. ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٦١، والمغني: ٣/ ١١٧

(١٨) ينظر: المغني: ٣/ ١١٧.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) ينظر: المغني: ٣/ ١١٨.

(٢١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق بشار: ٢/ ١٥٥، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً.

(٢٢) ينظر: المغني: ١/ ١١٨.

(٢٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٦١، والمغني: ١/ ١١٧.

(٢٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢٥) ينظر: المغني: ١/ ١١٨.

(٢٦) ينظر: المغني: ٣/ ٢٣٧.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٠، والذخيرة للقرافي: ٣/ ٢٩٧، والمهذب شرح المجموع: ٧/ ٥٦، والمغني: ٣/ ٢٣٧، والمحلى: ٥/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٣٠) أخرجه الزيلعي، وقال: حديث مرسل. نصب الراية: ٣/ ٧.

(٣١) أخرجه ابن الملقن، وقال: حديث صحيح. البدر المنير: ٦/ ١٥.

(٣٢) ينظر: المغني: ٣/ ٢٣٧.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) ينظر: المغني: ٣/ ٣٥٩.

(٣٥) ينظر: المغني: ٣/ ٣٦٠.

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢١، والمجموع: ٧/ ١٦٦.

(٣٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٩٩.

(٣٨) ينظر: المغني: ٣/ ٣٦٠.

(٣٩) رواه النسائي في السنن الكبرى: ٤/ ٧٥، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٩٩٤، باب من قال كان فسخ الحج إباحة لهم خاصة.

(٤٠) ينظر: المغني: ٣/ ٣٦٠.

(٤١) شرح معاني الآثار: ٢/ ١٩٤، باب من أحرم بحجه فطاف لها قبل أنْ يقف بعرفة.

www.manaraa.com

(٤٢) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٧، باب جواز التمتع.

(٤٣) ينظر: المغني: ٣/ ٣٦٠.

(٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٠/ ٨٧، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ورواه الشيخان بزيادة صحيح البخاري: ٢/ ٤٢، باب التمتع بالقران والإفراد بالحج، وصحيح مسلم: ٢/ ٨٧٣، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز.

(٤٥) موطأ الإمام مالك: ١/ ١٧١، باب الميم.

(٤٦) ينظر: المغني: ٣/ ٣٦٠.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٩٨، والمغني: ٣/ ٣٥٩.

(٤٩) ينظر: المغني: ٣/ ٣٥٩.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) ينظر: المحلى: ٥/ ٨٧.

(٥٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٦٧، باب من ساق البُدُن معه.

(٥٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٣، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز.

(٥٤) ينظر: المغني: ٤/٤.

(٥٥) ينظر: المحلى: ٧/ ٤٠١.

(٥٦) ينظر: المغني: ٤/ ٧.

(٥٧) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ٢/ ٥٣٢، باب ما جاء في أنَّ الحنطة بالحنطة مثلا.

(٥٨) ينظر: المغني: ٤/٤.

(٥٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ٨٥، والمغني: ٤/ ٥.

(٦٠) رواه الدارقطني في سننه: ٣/ ٤٠٤، وأخرجه صاحب فتح الغفار، وقال: في إسناده الربيع بن صبيح، وثَّقه أبو زرعة وغيره، وضعَّفه جماعة. فتح الغفار: ٣/ ١١٩٨، باب ما يقع فيه الربا.

(٦١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ٨٦.

(٦٢) صحيح البخاري: ٣/ ٩٨، باب الوكالة في الصرف والميزان.

(٦٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ٨٦.

(٦٤) ينظر: حاشية العدوي: ٢/ ١٤٢، ومواهب الجليل: ٢/ ٣٤٦.

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٨٣، وفتح العزيز: ٨/ ١٦٣، والمغني: ٤/ ٥.

(٦٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٤٧٥، باب اعتبار التماثل... وأخرجه ابن الملقن، وقال: حديث صحيح. البدر المنير

(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٨٣، وفتح العزيز: ٨/ ١٦٣، والمغني: ٤/ ٥.

(٦٨) جامع المسانيد والسنن: ٨/ ١٣٠.

(٦٩) ينظر: فتح العزيز: ٨/ ١٦٣.

(٧٠) ينظر: المغني: ٤/ ٦- ٧.

(٧١) ينظر: المغني: ٦/ ١١٢.

(٧٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٥/ ٢٨٦، والمغني: ٦/ ١١٢.

(٧٣) ينظر: المغني: ٦/ ١١٢.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٧، وبداية المجتهد: ٤/ ٩٣، والمجموع شرح المهذب: ١٥/ ٢٨٦، والمغني: ٦/ ١١٢، والمحلى: ٧/ ١٣٢.

www.manaraa.com

(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٨.

(٧٦) ينظر: المجموع: ١٩/ ٥٤، والمغني: ٨/ ٤٠٢.

(٧٧) ينظر: المغني: ٨/ ٤٠٢.

(٧٨) السنة للمروزي: ١/ ٦٦، وإرواء الغليل: ٧/ ٣٠٥، وقال صحيح.

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٦٦، قال روي من وجه آخر، وفيه ضعف. إرواء الغليل: ٧/ ٣٠٦، قال ضعيف.

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤.

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، وبداية المجتهد: ٤/ ١٩٦، والمجموع: ١٩/ ٥٤، والمغني: ٨/ ٤٠٢، والدرر البهية والروضة

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٦٦، قال روي من وجه آخر، وفيه ضعف. إرواء الغليل: ٧/ ٣٠٦، قال ضعيف.

(٨٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤.

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، والمجموع: ١٩ /٥٤.

(٨٥) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٨٦) ينظر: المغني: ٩/ ٣٩.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) ينظر: حاشية العدوي: ٢/ ٣٢٢.

(٨٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٧- ٣٨، والمغني: ٩/ ٣٩، والحاوي الكبير: ٩/ ٣٨٨.

(٩١) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨٨.

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨٨.

(٩٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٤) ينظر: المغني: ٩/ ١١٠- ١١١.

(٩٥) ينظر: المحلى: ١١/ ٣١٩- ٣٢٢.

(٩٦) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٩٧) ينظر: المغني: ٩/ ١١١.

(٩٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠١) ينظر: المغني: ٩/ ١١٠.

(١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٧٣، وبداية المجتهد: ٤/ ٢٣٢، والحاوي الكبير: ٧/ ٤٣، والمغني: ٩/ ١١٠.

(١٠٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٦٦، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ومسند الإمام أحمد ط. الرسالة: ٢٥/ ١٠٧، وقال المحقــق: إسناده معضل.

(١٠٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٧٣.

(١٠٥) ينظر: المصدر نفسه.

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com